



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية سوسة

بلدية سوسة

عدد:

09 ديسمبر 2025

قرار هدم

(بناء متداعي للسقوط)

14228/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،

إنّ الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعه:

على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،

وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 24/03 بتاريخ 2024/11/15،

وعلى تقرير الاختبار المنجز من طرف السيد سامي البوذري المهندس والمستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2024/09/09،

وتبعا للإذن على العرضة بتاريخ 2024/07/30،

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم الطابق الأول للعقار الكائن بـ: شارع الحبيب بورقيبة (المركب التجاري سوسة بلاص)

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ملك الدولة والمشغول من طرف منصف المشيرقي عن شركة إيلي شلي ودافيد إدوارد طيبانة.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الاختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام
بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عن عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها
بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية

الجناب العام

فلاح بن سالم



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراتيب والتنسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.

